الانكار دليل على الجواز واذا ثبت حديث صالح مولى التوأمة
فيتاول على نقصان الاجر وتكون اللام بمعنى على كما في قوله تعالى
وان اسأتم فلها فقد صرح بالجواز ونقصان الاجر وهو المقصود
ولو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ تحقق الخلاف
وثبت فتح باب الاذ لم تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه
وسلم على ما سوى ابني بيضا وقوله لا اجر له صلى في المسجد
تفيد سنيتها خارج المسجد وكذا المعنى الذي عيناه وحديث
ابني بيضا دليل الجواز في المسجد او نقول هو واقعة حال
لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا
او كان الميت خارج المسجد ولو نسلم فانكارهم على عائشة
كما جا في مسلم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر
بعد ذلك على تركه والمروي عن صلاتهم على ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انهما ادخلا الجواز ان يوضع
خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك
مع ان في سند حديث ابي بكر اسماعيل الغنوي وهو متروك ولو
سلم فيجوز كونهم انخطوا الى الامر الجائز لعذر او غرض وما
ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم
تكن ادخال الموتى المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه
ومما يؤيده ما روى ابن ابي شيبة في حديث فعلنا لو لم تشخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنا جنايزنا الى قبره حتى صلى
عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر
الى اليوم وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك هالك شهده يصلى عليه حتى يدفن فلما ثقل رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وبدن نقل اليه المؤمنون موتاهم فصلى
عليهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز عند بيته
في موضع الجنايز اليوم وروى يحيى عن ابن ابي ذيب عن المقبري
انه راى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم
ان يصلى على الجنايز في المسجد وعن كثير بن زيد قال نظرت
الحرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى
على الجنايز فيه وعن عثمان بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
انه قال له يضربون الناس في الصلاة في المسجد على الجنايز قلت
ثم قال اما ان ابا بكر قد صلى عليه في المسجد قال ابن النجار عقب
ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز في ذلك والسنة في الجنايز
باقية الى يومنا هذا الا في حق العلويين ومن اراد الامراء من
الاعيان وغيرهم والباقون يصلى عليهم خلف الحايط الشرقي
من المسجد اذا وقف الامام على الجنايز هناك كان النبي صلى
الله عليه وسلم عن يمينه انتهى وقد انتسخ ما ذكره ابن النجار
وصار يصلى على الجنايز كلها في مسجد المدينة ومكة شرفهما
الله تعالى حتى لا يكاد توجد جماعة لو صلى حضرت جنازة خارج
المسجد وقد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة ما دام بها
في المسجد فذكر الشيخ ابو اسحق الفهاوي قال شمس الائمة السرخسي
بعدم الكراهة مطلقا لانه تبع الغرض ولعدم احتمال
تلويث المسجد وفي رواية عن ابي يوسف لا تكره اذا لم يخف
خروج شي يلوث المسجد وفي التجنيس وعليه عمل الناس اليوم
بسمرقند وفي الكافي وهو المروي عن ابي يوسف قال ابو اسحق
الفهاوي الفتوى في زماننا ان يصلى على الجنايز في المسجد قعدا

Copyright © King Saud University